يجوز ترك قتال الكفار لاحد وجوه ثلاثة اما بامان لهم او بهدنة موقتة واما
بصلح والصلح اما لمصلحة كصلح الحديبية واما لعوض كصلح اليهود على
ان يقاتلوا العدو معنا واما بالصلح على ان **قوله** في الاول لما لهم ما سبق من ترك دم
وذلك لقوله تعالى **قوله** لم يجز ان يسترده لمن اقرعه على الصغير والكبار والحسبة
فلتقدم الكلام فيها **الموضع السابع** قوله اذا اسلم على ام ولده مسلم
وجب علينا ما لم تكن ان نعتقها فيه شبهات احدها انه قد بان يسلم والاول في
انه اذا امكنه اسداد ما وجب لو لم يسلم الثاني قوله وجب ان نعتقها بالمال
هل يعلو الحق فيها الله وحرمت المال او للسيد فهو الحال ان شاء وان شاء
ترك المال وجب ان نعتقها بالمال هل قد ملكها الكفار ولا احد
منهم كالعبد والمال او لم يملكوا احدهما من غير فدا كما قال لم يملكوا
بل ملكوها على الحد الذي يملكها مسلم لها وبين لصحتها وعلى من يعتقها ان
نعتقها وتخلصها من ملك من احدهما الرابع لما وجب في المال وما وجب عليها
السعاية كما في سائر المواضع لانا اعتق التدرك لها انها انما تسعى اذا لزم
الدين تشبيها بجواز بيعها ام ولد الذمي تسعى له او ... الولد ... وكذا ان
كان السيد من جهته يجوز ان يقول المرهونة وهو معنى ... لانها ملكه
وكسبها له واما هنا فلا تسعى لزم السيد لانه لا يسعها ولا ... من ...
عليه سعيد عتقها وخلصها من الرق **قوله** ان يصح حرم سوا ما ... الاسلام
الثاني او بعده **قوله** لا يجوز لمن اسلم عليها ان يطاها وان ما ... معه لم العتق
لكن القوم ... معافه ... لم فيها **قوله** ... وان كان ... البعض
سعى في الباقي **قوله** في هذا الموضع وعليها ان تسعى له في قيمتها ... فكلها
استهلكتها عليه بالاسلام **الموضع العاشر** العبد ...
والاكل بالحصة ... في جوار ... الحل خلاف والراجح ...
... من احداث ... العاص ... الحس ...
... بعض نواحي ...
... ما ... الخطا فاما ما ... في ... الدور

215

والاراضي فانه جائز وملك لهم وللامام ان يامرهم ببيعها اذا راه صلاحا
وان خرجهم من خطة المسلمين وكلها كان من حربي العرب او من حربي العرب
ولكن اخطاه المسلمون كالصيد فلا سبيل لاهل الصدقة سوا كان في الثمن او غيره
الا ان الامام فاما كان صغيرا دعا من الثمن فللامام بيعها لانها ليست
خطة لهم واما تركها الا انه لصلاح راه وفي الكافي يمنعون من حمل الخمر والخنزير
و... ويمنعوا من رفع بنائهم على بنا المسلمين وفي المعنى لا يمنعوا من احداث ...
حديثه **الموضع الحادي عشر** الماكسون طلحة والزهر والمارقون الخوارج والبغاة
... معويه واهل الشام وقد قاتلهم امير المومنين كلهم ولم ...
من جهته ... البغاة افضل من حرب الكفرة ... ورواه ...
الكلام في عمرة والحنفية يجوز قتال البغاة اشد ... الامام ...
كما فعل امير المومنين وقال ابن الجوزي الا ... على ...
حتى ... وذكر الامير ... انه يجوز ... من المسلمين من دون امام
حرب البغاة لدفع ظلمهم وذلك يجوز ان يستولوا على بلاد المسلمين و...
الحقوق في ... فللمسلمين ان يجتمعوا لحربهم لانهم امروا بالمعروف ودفع المنكر
ولكن ... الامام ... الى ... الاطمعة لحربهم من دون امام
يجوز عند الداعي ... من ... العصاة والحاكم ...
بالسداد ... وعند ... والثاني ... الجهاد و... ان ...
الامر ... ملكهم ... لسنا ... احد ... الكف المنكر
ان كانوا فعلوه ... في اي بلد كان وان لم يكن فيهم ...
بالحرب ... والله اعلم
قوله السعي في الرتبعة انتهى ... اذا ... كما ذكره الكاتب **قوله** علة ... لم
... ... الخوارج والذي علم ... حكم
قطاع الطريق **قوله** في ... **قوله** ...
...
... **قوله** في الرابعة اذا ...
... والله اعلم ...

Copyright © King Saud University